قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس التزام إنشاء واستغلال خطوط سكك حديد كهربائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى عقد الالتزام الخاص باستغلال سكك حديد كهربائية وخطى الترام رقم ١ ورقم ٢ المبرم فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٠٥ والاتفاقات المعدلة له ودفتر الشروط الملحق به ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى منح شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس التزام إنشاء واستغلال خطوط سكك الحديد الكهربائية المبينة بقائمة الشروط المرافقة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى تلك القائمة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قائمة شروط

إنشاء واستغلال خطوط سكك الحديد الكهربائية

الممنوح التزامها لشركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس

(١) تمنح الهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة لشركة سكك حديد مصر الكربائية وواحات عين شمس التزام إنشاء واستغلال خطوط سكك الحديد الكهربائية الآتى بيانها :

(ا) الخط المنشأ فى شارعى سعيد والملك عبد العزيز آل سعود .

(ب) الخط المنشأ فى طريق السيارات الجنوبى ابتداء من اتصاله بالخط الرئيسى لغاية شارع عمر بن الخطاب .

(ج) خطان لوصل الخطين السابقين بالخط الرئيسى .

الأول يبدأ من مفترق شارعى الملك عبد العزيز آل سعود وابو بكر الصديق حتى مفترق شارع النزهة والشارع المنحنى رقم ١

والثانى يبدأ من مفترق شارعى النزهة وطريق السيارات الجنوبى لغاية مفترق شارعى النزهة وعثمان بن عفان .

(د) خط لوصل خط شارع الملك عبد العزيز آل سعود مباشرة بالخط الرئيسى فى شارع عباس وجميع هذه الخطوط مبينة على الرسم المرافق .

(٢) المدة المحددة لإتمام إنشاء الخطوط المبينة بالفقرتين (ج ، د) من المادة السابقة هى سنتان من تاريخ العمل بالقانون الصادر بمنح هذا الالتزام ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة .

(٣) تلتزم الشركة بتسيير عدد كاف من القطارات على كل من خطى شارع عبد العزيز آل سعود وطريق السيارات الجنوبى . والحد الأدنى لعدد القطارات التى تلتزم الشركة بتسييرها على كل من الخطين فى المواعيد المختلفة هو :

من الساعة السادسة والدقيقة العشرين إلى الساعة السابعة صباحا
(قطار كل عشرين دقيقة)

من الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثانية والعشرين مساء
(قطار كل عشر أو خمس عشرة دقيقة (المتوسط ١٣ دقيقة)

من الساعة الثانية والعشرين مساء الى منتصف الساعة الواحدة صباحا
(قطار كل عشرين أو خمس وعشرين دقيقة)

وذلك مع عدم الاخلال بالخدمة الحالية على خط المترو الرئيسى .

(٤) تعد الشركة سجلا تدون به عدد أدوار الخدمة على كل من الخطين سالفى الذكر على حدة ، ولموظفى البلدية المنوط بهم ذلك الاطلاع على هذا السجل فى أى وقت .

ويجرى احصاء عدد أدوار الخدمة على كل من الخطين كل ثلاثة شهور فإذا اتضح أن هناك عجزا فى هذا العدد يزيد على عشرة فى المائة من عدد الأدوار التى يجب القيام بها على أى من الخطين وفقا لجدول المواعيد المنصوص عليه فى المادة السابقة اعتبرت الخدمة على هذا الخط مختلة وتوقع على الشركة غرامة قدرها مائة جنيه عن الخط الذى اختلت الخدمة عليه ، كما توقع عليها غرامة قدرها جنيهان عن كل دور يقل عن العدد الذى كان يجب القيام به على الوجه السابق بيانه بعد خصم نسبة العشرة فى المائة سالفة الذكر .

ولا تعفى الشركة من هذه الغرامة إلا إذا كان النقص فى أدوار الخدمة ناتجا عن قوة قاهرة — ويعتبر من قبيل القوة القاهرة ، الاضطرابات والأمطار الغزيرة وغيرها من الأمور الغير متوقعة والتى لا يمكن دفعها إذا كان من شأنها أن تحول دون انتظام الخدمة . وعلى الشركة إخطار البلدية بحالة القوة القاهرة ، وما يترتب عليها من تعطيل فى أدوار الخدمة مع بيان هذه الأدوار خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وقوعها ، وإلا كان احتجاجها بالقوة القاهرة غير مقبول .

(٥) مع عدم الإخلال بالأحكام التى تضمنتها العقود والاتفاقات المبرمة مع الشركة فى شأن الاتاوة التى تلتزم بأدائها على أساس نسبة معينة من الإيراد الإجمالى ، وتوزع الأرباح الناتجة من مرفق النقل الذى تقوم به الشركة على الوجه الآتى :

٥٠ ٪ للمجلس البلدى لمدينة القاهرة .

٥٠ ٪ لتحسين المرفق المذكور .

(٦) فيما عدا ما نص عليه فيما تقدم ، تسرى على هذا الالتزام ذات الشروط والأحكام المنصوص عليها فى عقد الالتزام المبرم فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٠٥ وفى دفتر الشروط الملحق به .

(٧) تنتهى مدة الالتزام فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٧٥

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للهيئة الإدارية التى حلت محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فى التعاقد مع شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس فى شأن إنشاء خمسة أحياء للساكن الاقتصادية وفى شأن المساكن المخصصة لسكنى الموظفين العموميين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القرار رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بتشكيل الهيئة الإدارية التى تحل محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛